الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد **72120**

تاريخ القرار **12 جوان 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **16 جانفي 2019** عدد 8134 من الاستاذّ أ. م. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ع. بن ح. بن ر. ن عامل و القاطن بعدد *حي ****.

ضدّ:

1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بالصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني الكائن ***.

نائبه

2- شركة *** في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها بعدد ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76167 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25/**04**/ **2014** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا بنقض الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بمبلغ ثلاثمائة دينارا 300.000 د بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه."والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل**

المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانه إليه."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. الأ. حسب محضره عدد 24282 بتاريخ 29 جانفي 2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 29 جانفي 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة ناحية تونس عارضا ان عمل لدى المطلوبة شركة *** بصفته عامل مختص في الصيانة الصناعية بتاريخ 03 جوان 2008باجر شهري قدره ألفي دينار وقد طلبت منه الشركة المؤجرة التوجه للعمل بالقطر الليبي بمنطقة السرير ببنغازي أين تعرض لحادث شغل بتاريخ 21 جوان 2008 مثلما يتضح من الشهائد الطبية المرافقة .

وان طبيب المؤسسة الدكتور م. ر. الح. ر. مكن المدعي من راحة ضرورية تنتهي في 28 /2008/11 ليعود بعدها لمباشرة العمل وقد ضلت الشركة تمكن العارض من أجره بشكل مستمر إلى تاريخ 2008/11/18 لما أراد القيام بالإجراءات الضرورية لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي للمطالبة بحقه في غرامة حادث الشغل لما فوجئ بأن المدعى عليها لم تتولى ترسيمه لدى مصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

وأن المدعي يؤكد أن المضرة التي لحقته نتيجة حادث الشغل الذي تعرض له كانت على غاية من الاهمية ولا أدل على ذلك انه منح راحة مدتها خمسة أشهر وخمسة أيام هذا فضلا على مكان الإصابة التي لحقته على مستوى العمود الفقري ولعل جسامة هذه المضرة تتأكد من خلال ما أكده الاطباء من كونه يباشر العمل في 28 /2008/11 دون القيام بأعمال شاقة.

وللوقوف على حقيقة المضرة التي لحقت المدعي من جراء حادث الشغل فإنه يلتمس عرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص يتولى تحديد نسبة العجز البدني التي لحقته من جراء حادث الشغل حتى يتسنى له تقديم طلباته على ضوئه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 73112 بتاريخ 2009/05/29 والقاضي "**ابتدائيا باعتبار الحادث الذي تعرض له المدعي بتاريخ 2008/06/23 يكتسي صبغة شغلية وبإلزام المدعى عليه الثاني بان يؤدي للمدعي جراية سنوية قدرها 2400.000 د تصرف له على أقساط شهرية وبالحلول بحساب 200.000 د للقسط الواحد ابتداء من تاريخ البرء النهائي الموافق ل23 سبتمبر 2008 وإلى انتفاء الموجب كإلزامه بأن يؤدي له 150.000 د لقاء أجور**

المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المدعى عليها الأولى من نطاق المطالبة وقبول الدعويين المعارضتين شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها الأولى بمائة دينار 100.000 د لقاء أجرة المحاماة وبرفض دعوى المدعى عليه الثاني المعارضة موضوعا."

وحيث طعن المحكوم ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في الحكم الابتدائي المذكور بالاستئناف فأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الحكم عدد 68752 بتاريخ 2010/20/20 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتخطية المستأنف ضده لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أجور المحاماة ورفض الاستئنافين العرضيين شكلا."**

وحيث طعن المستأنف ضده المدعي في الاصل بواسطة نائبه في الحكم الاستئنافي المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب القرار التعقيبي عدد 2011 /68094 بتاريخ 2012/04/26 بنقض الحكم المطعون فيه لعدم توفر لائحة الحكم على امضاء الهيئة المصدرة طبقا لأحكام الفصل 121 من م م م ت .

وحيث تعهدت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكم استئناف لأحكام محاكم النواحي من جديد بالقضية بهيئة أخرى بناءا على طلب اعادة النشر المقدم من المدعي في الاصل والمستأنف ضده الذي تمسك نائبه بانه طبق للفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 فان مرجع النظر في قضايا حوادث الشغلي يختص به قاضي ناحية

مكان الحادث أو مكان الإعلام وبما ان الاعلام بالحادث جد لدى الشركة المؤجرة بمقرها الكائن ب * تونس بما يؤكد اختصاص محكمة البداية .ذلك ان الشركة المؤجرة الدخيلة مقرها بتونس بشارع * عدد * تونس وهو العنوان الذي تم استدعاؤها فيه في طور البداية وهو ما يعتبر تناغما مع أحكام الفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960.وفي الاصل تمسك بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من القانون عدد 28 لسنة 1994 التي تنص بأن لصندوق القومي للضمان الاجتماعي يسدد في كل الحالات التعويض المخول للمتضرر وله حق الرجوع بها على المسؤول عن الحادث أو المرض المهني.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان الفصل الرابع من القانون عدد 28لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية نص على ان مقتضيات هذا القانون تنطبق على الموفدين من قبل أصحاب العمل في مهمة أو تربص بالخارج على الا يكونوا منتفعين ببلد الاستقبال بنظام تعويض مماثل على الاقل بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون.وبالرجوع للبند السابع من عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع يتبين وأنه تم الاتفاق والتنصيص على أنه في صورة حصول حادث شغل يتم التشريع الجاري به العمل بالقطر الليبي وهو ما يستشف منه انه لا يمكن مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعويض حادث الشغل موضوع قضية الحال.

وحيث تولى المستأنف ضده بواسطة نائبه الطعن في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الفصل الرابع من القانون عدد 28لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية نص على ان مقتضيات هذا القانون تنطبق على الموفدين من قبل أصحاب العمل في مهمة أو تربص بالخارج على الا يكونوا منتفعين ببلد الاستقبال بنظام تعويض مماثل على الأقل بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون.وبالرجوع للبند السابع من عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع يتبين وأنه تم الاتفاق والتنصيص على أنه في صورة حصول حادث شغل يتم التشريع الجاري به العمل بالقطر الليبي وهو ما يستشف منه انه لا يمكن مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعويض حادث الشغل موضوع قضية الحال.

وانه فضلا على ان اتفاق الأطراف لا يمكن ان تخالف أحكام القانون المذكور أعلاه لتعلقه بالنظام العام فإنه لم يثبت مطلقا صلب ملف قضية الحال أنه يوجد في القطر الليبي نظام تعويض لنظام قانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بحوادث شغل والأمراض المهنية حتى يتم الاستئناس بأحكام الفصل 4 المذكور.

وطلب نقض القرار المنتقد لهذا السبب.

المطعن الثاني خرق احكام الفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960

المحكمة

عن المطعن الأول: المتعلق بخرق أحكام الفصل 4 من قانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته استخلصت من الفصل السابع من عقد الشغل الرابط بين الطرفين الذي تضمن اتفاقهما على خضوع حادث الشغل في صورة حصوله للتشريع الجاري به العمل في القطر اليبي انه لا يمكن للطاعن المطالبة بالتعويض له عن حادث الشغل استنادا لاحكام قانون عدد 28 لسنة 1994 .

وحيث يتضح من نص الفصل 4 من قانون 1994 انه مبدأ انطباقه على الموفدين من قبل اصحاب العمل في مهمة أو تربص بالخارج والاستثناء هو عدم الانطباق شريطة أن يكون ببلد الاستقبال نظام تعويض قانوني مماثل على الاقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

وحيث ان اعمال الاستثناء المتمثل في انطباق قانون بلد الاستقبال مشروط حسب احكام الفصل 4 المذكور بالا يقل النظام القانوني بالبلد الاجنبي عن النظام مناط قانون عدد 28 لسنة 1994.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان القانون المنطبق اليا هو القانون الليبي استنادا على الاتفاق قائم على خرق للقانون ضرورة ان لقانون عدد 28 لسنة

1994 هو الذي حدد مجال انطباقه في المكان وليس للأطراف مخالفته فضلا على انها لم تتحرى حول مدى توفر شرط انطباق القانون اليبي على حادث الشغل موضوع قضية الحال وذلك بالوقوف على مدى مضاهاته للقانون التونسي في خصوص المنافع المخولة بمقتضاه للمتضرر من حادث الشغل لا سيما وان قانون عدد 28 لسنة 1994 يهم بالنظام العام ولا مجال لإقصاء تطبيقه إلا متى ثبت بصورة قطعية عدم إضرار ذلك بمن سن لفائدتهم .

وحيث اضحى ما انتهى اليه القرار المطعون فيه في هذا الخصوص خارقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 28 و ضعيف التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب.

عن بقية المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث يؤخذ من احكام الفصل 185 من م م م ت أن اسباب الطعن المقبولة في الطعن بالتعقيب هي التي تكون مسلطة على قضاء محكمة القرار محل الطعن .

وحيث يتضح من خلال فحوى هذه المطاعن انها لم تسلط على اسباب قضاء محكمة القرار المنتقد التي انصبت على أحكام الفصل 4 من قانون عدد 28 لسنة 1994 وانما تعلقت بأسباب أخرى لا علاقة لها بما تأسس عليه الحكم الاستئنافي المطعون فيه بما يجعلها غير ذات موضوع واتجه بذلك رفض هذه المطاعن .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 12 جوان 2019 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **أمال بن نصر** .

حرر في تاريخه